ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله كذا في البحر وفيه نظر سيأتي وجهه
ولا يصير معذورا اى لا يثبت كون صاحب عذر حتى يستوعبه العذر
وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة اذ لو انقطع في
الوقت بقدر الوضوء والصلوة لم يكن معذورا وهذا اى استيعاب
العذر للوقت حقيقة بان لم ينقطع اصلا او حكما بان كان الزمن الذى
ينقطع فيه لقلته لا يتمكن فيه من اداء الوضوء والصلوة خاليا عن و
جود العذر شرط بثوته اى العذر واذا ثبت العذر في خلال الوقت
قبل صلوة فرضه وخاف خروج الوقت هل يؤدى الصلوة مع وجود
العذر مع انه لم يثبت انه صاحب عذر او يترك الصلوة وان خرج
وقتها ولا يؤديها الا بعد ثبوت العذر توقفت فيه سابقا ثم رايت
في البحر عن الظهيرية انه ينتظر الى اخر الوقت فاذا لم ينقطع صلى
قبل خروج الوقت فاذا دخل الوقت الثاني وانقطع ودام الانقطاع
الى وقت صلوة اخرى توضأ واعاد الصلوة يعني لانه بدوام الانقطا
ع تبين انه صحيح صلى صلوة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلوة انتهى فهذا يقتضى انه اذا
ثبت العذر باستيعابه الوقت ولو حكما يثبت مستندا الى اول ما اصابه
اذ لولا الاستناد في ثبوت العذر لوجبت الاعادة مطلقا فهذا يرد
نقضا على ما سبق عن البحر من ان العذر يثبت مقتصرا لا مستندا
وشرط دوامه اى العذر وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة واحدة

ليعلم

ليعلم بها بقاؤه وشرط انقطاعه ظهوره كما مر عنه بانقطاعه حقيقة

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من الحكمية وتطهيرها شرع
في الحقيقية وازالتها قدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة
اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر اما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقية
واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما فقط فانما وجب
صرفه للنجاسة لا للحدث ليتيمم بعده فيكون تحصيلا للطهارتين لا لانها
اغلظ من الحدث بحر عن النهاية والفتح ولو عبر المصنف بالازالة بدلا
عن التطهير لكان اولى لانها اعم لصدقها بقطع محل النجاسة والانجاس
جمع نجس بفتحتين وهذا افصح اللغتين وبها جاء التنزيل وهو في
الاصل مصدر ثم استعمل اسما قال تعالى انما المشركون نجس والنجس
اسم يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث عن
الحكمي والنجاسة عين مستقذرة وازالتها عن الثوب والبدن والمكان
فرض ان بلغت القدر المانع وافتراض ازالتها مشروط بما اذا امكن ازا
لتها بغير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته
للناس يصلي معها لان كشف عورته اشد فلو ابداها للازالة فسق
اذ من ابتلي بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما بخلاف كشفها
للتوضؤ او للاغتسال تنقسم النجاسة الحقيقة الى قسمين غليظة وخفيفة
وهذا بالنسبة لقدر ما يعفى عنه فيهما لا بالنسبة لكيفية تطهيرها اذ لا
تختلف بالتخفيف والتغليظ ولهذا كان المعفو عنه في الغليظة قليلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)